

خصوصية الشروط الإجرائية للمصالحة المتعلقة بجريمة الصرف في التشريع الجزائري
**The Particularity of the procedural requirements for reconciliation relating to
crime of exchange in algerian legislation**

ط.د. فارس بريك*، جامعة خنشلة، الجزائر.

faresbrik84@gmail.com

د. عبد الكريم تافرونت، جامعة خنشلة، الجزائر.

tafount05@gmail.com

تاريخ التسليم: (2020/10/19)، تاريخ المراجعة: (2021/01/22)، تاريخ القبول: (2021/03/22)

Abstract :

ملخص :

In this research paper we deal with reconciliation in exchange crimes, the subject of which is of great importance, especially in front of the financial crises that the countries of the world have known and their different legislative systems. However, there is general agreement on the stability of the national economy by preserving the non-violation of various legal texts, especially related to it, including the law Suppression of the exchange violation and the movement of capital from and to the outside, which constitutes any prejudice to it – a crime of exchange, so reconciliation in general is the settlement of the dispute in an amicable manner. However, it remains that one of the most important results reached is that the legislator adopted a deterrent policy by adopting the reconciliation regime in the crime of exchange and imposing financial penalties many times the value of the violation.

Key words: exchange crime, reconciliation, its extremities, the value of a misdemeanor location, the value of reconciliation settlement.

نعالج في هذه الورقة البحثية المصالحة في جرائم الصرف، الذي يكتسي موضوعها أهمية كبيرة وبالأخص أمام الأزمات المالية التي عرفتتها دول العالم وعلى اختلاف نظمها التشريعية إلا أنه يوجد اتفاق عام على استقرار الاقتصاد الوطني وذلك بالحفاظ على عدم انتهاك النصوص القانونية المختلفة خاصة المتعلقة به ومنها قانون قمع مخالفة الصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج الذي يشكل أي مساس به جريمة صرف، لذا المصالحة بوجه عام هي تسوية النزاع بطريقة ودية، أما جريمة الصرف تطرح مجموعة من التساؤلات حولها، باعتبارها تختلف من حيث الشروط التي تتميز بها، لذا سنحاول الإجابة عليها، لكن يبقى أنه من أهم النتائج المتوصل إليها تبني المشرع سياسة رديعة من خلال أخذه بالمصالحة في جريمة الصرف وفرضه عقوبات مالية أضعاف قيمة المخالفة.

الكلمات المفتاحية: جريمة الصرف، المصالحة، أطرف المصالحة، قيمة محل الجحة، قيمة تسوية المصالحة.

مقدمة:

إن عالمنا اليوم يمر بمراحل هامة من التطورات السريعة والمتلاحقة وهو ما تشهده الساحة الاقتصادية على المستويين العالمي والمحلي، وعليه تكون القطاعات المتعلقة بالمال من أكثر الأنشطة حساسية في مواكبة ذلك التطور لذا شهدت هذه الأخيرة سلسلة من التطورات الجذرية في أنشطتها القائمة، بالإضافة إلى أنشطة جديدة استحدثتها وتحدثتها تباعا، تساندها في ذلك وتزيد من سرعة إيقاعها التطورات التكنولوجية في عالم الاتصالات واستخدامات الحاسبات الإلكترونية (عبد النبي، 2010، ص 17).

لذا تسعى كل دولة إلى تحقيق تنمية شاملة علي مختلف الأصعدة والمستويات وذلك بالاهتمام بمختلف مجالات الحياة سواء كانت سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية وباعتبار الاقتصاد قوة الدولة يمكننا من خلاله تحديد مدي تطورها أو تخلفها مما بات لزاما عليها الاهتمام بحماية اقتصادها من خلال اتخاذ جملة من الآليات الكفيلة للمحافظة عليه وخاصة وان التطور في مجال التجارة الخارجية وزيادة الاستثمار اللتان تعتبران الدعامة الأساسية للاقتصاد وباستعمالهم للعلومة أصبحت حركة رؤوس الأموال من والي الخارج وكأنها دون حواجز فسرعة الاتصال والتنقل جعلها تتم بشكل سريع يصعب التحكم فيه.

مما يؤدي إلي ظهور أفعال مجرمة كجرائم الصرف التي تعتبر من اخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني لذا حذت الجزائر كباقي الدول الأخرى، بتنظيم طرق تجريم كل المخالفات الماسة بالمعاملات الجارية مع الخارج وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج والحد منها بقوانين خاصة، وهو ما حول المشرع الجزائري تحقيقه من خلال إصدار الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 02 صفر 1417 هـ الموافق ل09 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج، المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-01 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1423 هـ الموافق ل19 فبراير سنة 2003، كما عدل بالأمر 10-03 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 هـ الموافق ل26 غشت سنة 2003 (هباش، 2018-2017، ص 03).

وعليه قد تميزت سياسة المشرع في مجال مكافحة جريمة الصرف بالتوسع في التجريم بتحديد مختلف صور الجريمة بوجه عام، أما الشروط وكيفيات معيبتها تركها عن طريق نصوص تنظيمية كما هو الحال في التشريع الجمركي.

أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف والتي سنوجزها في ما يلي:

أولاً: يهدف هذا الموضوع إلى دراسة دور المصالحة في جريمة الصرف، والمتمثل أساسا في انقضاء الدعوي العمومية، أما **الهدف الثاني:** التطرق إلى وظيفة السلطة الإدارية والمتمثلة في قبول طلبات المصالحة وتقديرها للعقوبات المالية باعتبارها الوظيفة الضمنية والحلقة الأساسية في الدراسة، يتم ذلك من خلال تحليلنا لمضمون النصوص المتعلقة بها وتقييم مدى مساهمتها في تحقيق النجاعة المرجوة منها، وكذلك محاولة إبراز نجاعة سياستنا الجنائية المنتهجة في تشريعنا.

أما إشكالية الدراسة تتمحور حول: هل المصالحة في جريمة الصرف تختلف من حيث الشروط والإجراءات عن باقي الجرائم الأخرى التي تطبق فيها خاصة وأنها تتميز بخصوصية معينة نوعا ما؟، وللإجابة عليها سنحاول أن نستخدم المنهج الوصفي الذي نعتمد فيه على أداة تحليل النصوص المتعلقة بالموضوع، أما الاستعانة بالمنهج الاستقرائي من أجل الوصول إلى مجموع النتائج المرجوة من الدراسة، وعليه قمنا بتقسيمها إلى محورين: نتناول في المحور الأول: الإطار المفاهيمي للمصالحة في جريمة الصرف، إما الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع إجراء المصالحة.

01. الإطار المفاهيمي للمصالحة في جريمة الصرف.

استحدث المشرع الجزائري جملة من الوسائل غير القضائية لفض النزاعات، منها التحكيم الذي يتمحور موضوعه حول العلاقات التجارية أو التسوية في العلاقات القائمة بين الأفراد والإدارة، إلا أنه في المقابل حافظ على بعض الطرق المكتسبة الأخرى لفض النزاعات بين الأفراد كالصلح الذي اكتسح عديد الميادين القانونية والقضائية إلى حد تطوره من الاستثناء إلى المبدأ في بعض النزاعات ولم يقتصر مجاله على الالتزامات وال عقود بل إن الإدارة بإمكانها التصالح مع الأفراد وفق ترتيب خاصة ويتعدى الأمر الصلح المدني والإداري ليتعلق بالمصلحة في علاقات الإدارة الخاضعة للقانون العام إذ خول المشرع للإدارة طريق المصالحة حول الدعوى العمومية الذي طالما حرم النيابة العمومية من إمكانية التصرف فيها، وللحديث عن المصالحة في المواد الجزائية نجد أنها قلصت بصفة هامة من دور النيابة العمومية لتعدمها خاصة بمرحلة إتمامها لتنتهي المخالفة بها وتصبح كأن لم تكن، وبذلك تصبح الإدارة وهي الطرف الرئيسي المتضرر المتحكمة في دواليب الدعوى العمومية بمقتضى النصوص القانونية الخاصة بها. (محمود محمود، 1979، ص117).

لذا بات من الضروري إذن تحديد وتمييز بعض المفاهيم المتعلقة بالمصالحة في المادة الجنائية بوجه عام ثم التطرق إلى مفهوم المصالحة المصرفية بوجه خاص وأنها موضوعنا.

01.01. المفاهيم المتعلقة بالمصالحة بوجه عام.

المصالحة لغة: تعني السلم أي تصالح القوم بينهم بمعنى اتفقوا، أما اصطلاحا فهو تصرف إرادي يحسم به طرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل من الطرفين على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، وتختلف المصالحة عن غيرها من المفاهيم كالتنازل والعتف والتحكيم. (بوسقيعة، 2008، ص234).

التنازل والمصالحة: التنازل هو اتفاق من جانب واحد يتخلى بموجبه أحد الطرفين عن حقه أو يسلم بحق خصمه دون أن يلتزم هذا الأخير بأي التزام نظير تنازل المدعي عن دعواه أو حقه في حين تعتبر المصالحة اتفاقا من جانبين يتنازل بموجبه كل من المتصالحين عن شيء من مطالبه لفائدة الطرف الآخر. (شيخ، 2012، ص276).

المصالحة والرجوع في الشكوى: الرجوع في الشكوى هو تخلي المدعي عن الدعوى وذلك بإيقاف التتبع دون أن يؤثر ذلك على الحق في الدعوى نفسه إذ يجوز رفع دعوى جديدة للمطالبة بنفس الحق، في المقابل تعتبر المصالحة اتفاقا نهائيا لا يجوز الرجوع فيه مطلقا وإعادة إثارة الدعوى العمومية من جديد إلا في حالات استثنائية جدا (شيخ، 2012، ص274).

لكن بالنسبة للتحكيم والمصالحة: التحكيم عرف على أنه: يعتبر طريقة لفصل بعض أصناف النزاعات من قبل هيئة تحكيم يسند إليها من قبل الأطراف مهمة البت فيها بموجب اتفاقية التحكيم، فعلى خلاف المصالحة تقتضي أن يتولى الأطراف أنفسهم حسم النزاع وإيجاد حلول ملائمة لكليهما (شيخ، 2012، ص276)، أما مهمة التحكيم تعهد للفصل في النزاع للمحكمن وليس للأطراف أي إمكانية التدخل الذي ينفذ حسب الإجراءات الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تجدر الإشارة هنا للتفرقة بين مصطلحين "الصلح" و"المصالحة"، الصلح استعمله المشرع الجزائري في المسائل المدنية بموجب الباب الخامس في الوساطة والصلح والتحكيم، في الفصل الأول الذي تضمن الصلح من خلال المادة 970 إلى المادة 976 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما مصطلح المصالحة استعمله في المادة الجزائرية خاصة بموجب المادة 06 فقرة 04 من قانون الإجراءات الجزائرية (15-02، 2015)، والمادة 265 من قانون الجمارك و قانون قمع مخالفة الصرف بموجب المادة 09 مكرر و 09 مكرر 01 ومكرر 02 (أمر 10-03، 2010).

أما الملاحظ هنا أنه رغم الاختلاف الواضح بين كل هذه المفاهيم والمصطلحات نجد أن لها قاسما مشتركا يتمثل في إنهاء الخصومة ووضع حد للنزاع بصورة مستقلة عن الأجهزة القضائية. أ/ تعريف المصالحة: عرف العديد من الفقهاء المصالحة الجزائرية بأنها " إجراء غير قضائي يخول للإدارة المؤهلة لذلك قانونا عرض المصالحة أو قبولها من الشخص المرتكب للجريمة التي نص المشرع صراحة على أنها تقبل المصالحة والتخلي عن الدعوى العمومية أو عن تنفيذ العقوبات المحكوم بها"، وأيضاً عرفت: "بأنها أسلوب غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية ويتمثل في دفع مبلغ من المال للدولة أو تعويض المجني عليه، أو قبول تدابير أخرى مقابل انقضاء الدعوى الجنائية"، أو "تحقيق الوفاق بين الخصوم حتى يعودوا إلى وضع ما قبل وقوع الجريمة بتعويض...." (كور، 2013، ص399).

ولقد كرس المشرع الجزائري المصالحة بخصوص جرائم الصرف "باعتبارها من أكثر الجرائم التصاقا بالوضع الاقتصادي الذي تمر به الدولة فهي تكثر وتتفاقم كلما كان الاقتصاد موحها ومنغلقا وتتقلص كلما كان الاقتصاد حرا ومنفتحا " مما حدا بالسياسة الاقتصادية بالجزائر إلى التوجه أكثر فأكثر نحو الانفتاح والتحرر (محادي، 2015-2014، ص100).

ومن هنا يتبين أن جريمة الصرف تمس بالأساس بمصالح اقتصادية حيوية للدولة حيث تكبدها خسائر مالية هامة الأمر الذي حفز المشرع على تفعيل آلية المصالحة في المادة المصرفية المتمثلة في كافة القواعد الرديعية التي تهتم بميدان الصرف فتكون بذلك رد فعل بديلة عن رد الفعل الجزائي وهو

تكريس لما يتطلبه القانون من حركية وبحث مستمر عن ردود فعل ملائمة لمواجهة الجرائم المصرفية ولمواكبة التغييرات التي تشهدها.

ب/: المراحل التشريعية لجريمة الصرف: لتحقيق النجاعة المطلوبة من المصالحة في مادة الصرف، اتسمت منذ التشريعات الأولى بصرامة في التجريم والزجر خاصة وأن التشريع الجزائري المتعلق بتجريم وقمع مخالفات التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج عرف تطور عبر مسبق إذ مر بثلاث مراحل سواء من سنة 1962 إلى 1975 الذي ابقى علي التشريع الفرنسي المطبق آنذاك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31/12/1962 بشرط ألا يتعارض منها والسيادة الوطنية وهو حال التشريع الخاص بقمع جريمة الصرف المنصوص عليها بالأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30/05/1945، في حين انه تم صدور الأمر 69-107 في 31/12/1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوص ومعاقب عليها بقانون جزائري اتسم بالشكل فقط أما المحتوي بقي يراوح نفس القانون السابق (بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص(الجزء الثاني)، 2012، ص297).

لكن المرحلة الثانية من سنة 1975 إلى 1996 اتسمت بصعود الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17/06/1975 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري الذي بموجبه الغي العمل بأحكام قانون المالية لسنة 1970 وأدرجت هذه الجريمة في باب مستحدث فيه تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى علي حسن سير الاقتصاد الوطني" وتحديدًا بالمواد 424 إلى 426 مكرر ملغاة بالأمر رقم 96 - 22 المذكور سلفًا.

أما المرحلة الثالثة من 1962 إلى يومنا هذا(كور، 2018-2017، ص7) تم إفرادها بقانون خاص وهذا ما حول المشرع تحقيقه بإصدار الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والمعدل كذلك بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 حيث انه في المادة 09 من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير لسنة 2003 قيد المتابعة الجزائية الخاصة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلي الخارج إلا بناء علي شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليه المؤهلين لهذا الغرض وكأنه يمهد لنظام المصالح وفعلا اقره بالمادة 09 مكرر من نفس الأمر 03-01 المذكور سلفا حيث نص وبصريح العبارة " تحدث لجنة وطنية للمصالحة تتكون من، ممثل رئاسة الجمهورية، ممثل رئيس الحكومة، وزير المالية، محافظ بنك الجزائر، يرأس ممثل رئاسة الجمهورية للجنة الوطنية للمصالحة ويكون صوته مرجحا....."

02.01/: الشروط الواجبة لإتمام المصالحة في جريمة الصرف.

اقتضى الأمر على الإدارة عند الموافقة على المصالحة مراعاة جملة من الشروط أحيلت بخصوص إجرائها إلي التنظيم وبما أن التشريع في مجال الصرف حاول بتحديد وبدقة شروطا مضبوطة من خلال ما يتعلق بطرفي المصالحة، ولكن بالرجوع إلي التشريع نجد أن المشرع الجزائري حدد بعض

الشروط الواجبة التوفر في الإدارة كالسلطة الإدارية المختصة إلا أنه سكت عن البقية، كما لم يحدد الشروط التي يجب أن تتوفر بالمخالف والتي سنحاول استجلائها من المرسوم التنفيذي 97-258 المؤرخ في 14 يوليو 1997 ملغي بالمرسوم التنفيذي 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003 الملغي كذلك صراحة بالمادة 16 من المرسوم التنفيذي 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والي الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما وكذا المرسوم التنفيذي 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 والرسوم التنفيذية 11-34 المؤرخ في 29 جانفي 2011، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وكيفيات إعدادها (كور، 2018-2017، ص212).

وباستقراء النصوص السابقة نجد أن شروط المصالحة المرتبطة بطرفيها تنقسم إلى نوعين هما:
أ/: الشروط الخاصة بالإدارة المالية: لقد شدد المشرع الصرفي ضمن الأمر 96-22 المعدل والمتمم بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 حيث انه في المادة 09 مكرر من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير لسنة 2003 نص على أن تكون الإدارة المصدرة لقرار المصالحة مختصة وذلك بأن حددها على وجه الحصر (مذكورة سلفا) لكن في التعديل الأخير الأمر 10-03 أتي بتشكيلة جديدة للجنة الوطنية للمصالحة تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة طبقا لأحكام المادة 09 مكرر من: " الوزير المكلف بالمالية أو ممثله رؤساء، ممثل المديرية للمحاسبة، برتبة مدير علي الأقل، ممثل المفتشية العامة للمالية برتبة مدير علي الأقل، ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير علي الأقل، ممثل بنك الجزائر برتبة مدير علي الأقل، أما أمانتها تتولاها مديرية الوكالة القضائية للخرزينة"، وهو ما أصاب فيه المشرع لتبقي التشكيلة لا تتعدي مستوي وزارة المالية (بوسقيعة، 2012، ص 330).

ولكن يبقى سير هذه اللجنة الوطنية التي تختص بالنظر في طلبات المصالحة عندما تكون قيمة محل الجنحة تفوق 500.000 دينار وتقل عن عشرين (20) مليون دينار أو تساويها وهو ما حددته بصريح العبارة نص المادة 09 مكرر من التعديل السالف الذكر (الأمر 10-03)، ويجيبنا على كيفية سير هذه اللجنة المرسوم التنفيذي 11-35 السالف ذكره من خلال المواد 08 و 09 إلى المادة 15 الذي حدد فيهم ما يلي:

- تجتمع اللجنة الوطنية بناء على استدعاء الرئيس كلما دعت الضرورة ذلك فقرة الأولى من نص المادة 08.
- يتم إعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع طبقا للفقرة الثانية المادة 08.
- لا تصح اجتماعات هذه اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها الفقرة الثالثة من نفس المادة 08.

- كذلك تعد قراراتها صحيحة إلا بأغلبية الأصوات طبقا كذلك للفقرة الأولى من نص المادة 09.
- أما في حالة تساوي الأصوات فصلت الفقرة الثانية من المادة 09 بترجيح صوت الرئيس.
- ترسل نسخة من هذا المقرر إلي وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإلي وزير المالية ومحافظ البنك في مدة 10 أيام مفتوحة المادة 13.
- تدون مداوات اللجنة في محضر موقع من الرئيس وكافة الأعضاء عملا بنص المادة 10.
- يشتمل مقرر قبول المصالحة على ما يلي، المبلغ الواجب دفعه من المخالف محل الجنحة إذا تعذر ما يعادل قيمته الوسائل المستعملة من المخالف، تحديد أجل للدفع، كذلك تعيين المحاسب العمومي المكلف بالدفع كذلك طبقا لنص المادة 12 من نفس المرسوم.
- يبلغ المخالف كذلك وجوبا بمقرر القبول أو الرفض تحدد مدة 15 يوم من تاريخ توقيعه بموجب محضر تبليغ ورسالة موسي عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى لتنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه المصالحة في مدة لا تتجاوز 20 يوم عملا كذلك بنص المادة 15 من نفس المرسوم سالف الذكر.
- تبلغ اللجنة الوطنية للمصالحة بعد انتهاء الأجل القانونية (أي مدة 20 يوم) كل من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر بتنفيذ المخالف أو عدم تنفيذه لالتزاماته طبقا للفقرة الثانية والثالثة من المادة 15.
- أما بالرجوع إلي نص المادة 09 مكرر المستحدثة في الأمر 10-03 فقد تم إنشاء لجنة على المستوي المحلي (أي القصد منها لجان ولائية) لها نفس المهام تنتظر في طلبات الصلح، لكن تختلف من حيث التشكيلة فقد نصت المادة 09 مكرر من الأمر رقم 10-03 في فقرتها الأولى على ما يلي: "تحدث لجنة محلية للمصالحة تتكون من، مسؤول الخزينة في الولاية رئيسا، ممثل إدارة الضرائب لمقر الولاية عضوا، ممثل الجمارك في الولاية عضوا، ممثل المديرية الولائية للتجارة عضوا، ممثل بنك الجزائر لمقر الولاية عضوا".
- والملاحظ أن المشرع لم يحدد في نص المادة أمانة اللجنة المحلية إلا انه بالرجوع إلي نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر نص صراحة عليها بقوله "تتولي مصالح إدارة الخزينة في الولاية أمانة اللجنة المحلية للمصالحة وتسجيل الطلبات التي تدخل ضمن اختصاصها وكذا تكوين الملفات الخاص بها ومتابعتها لكن حددت نفس المادة 09 مكرر من الأمر 10-03 أن اختصاصها يكون إلا إذا كانت قيمة الجنحة تساوي 50.000 دينار أو نقل عنها، أما لكيفية سير أعمال اللجنة هو نفس سير أعمال اللجنة الوطنية طبقا للمرسوم التنفيذي 11-35. (هباش، 2017-2018، ص243).

نستنتج من هذا كله إن تعيين اللجان المختصة من قبل المشرع يمكن المخالف من المعرفة الدقيقة للجهة المعنية بالمصالحة مما يكسب لجنة المصالحة ناجعة تطبيقية هامة لأن المخالف سيتوجه

مباشرة للجنة المختصة والتي تمتاز بأنها الأكثر دراية وفهما للموضوع والأكثر قدرة على إجراء الصلح مما يوفر جهدا ووقتا ثمينا لكلا الطرفين، لكن مجرد لجوء المخالف للإدارة بغرض طلب المصالحة غير كاف لوحده لإبرامها بما أن قرار المصالحة يفرض بالضرورة موافقة الإدارة على المصالحة لأنه ليس حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزامي بالنسبة للإدارة وإنما هيا مكنة جعلها المشرع في متناولهم (كور، 2013، ص 400)، لتفادي المخالف العقوبات الجزائية المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والمعدل كذلك بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهو ما سيكون على حساب الضمانات التي حولها القانون للمواطن كمبدأ المساواة والعدالة وحق التقاضي علي درجتين وحق الدفاع وهو الأمر الذي سيدفع ثمنا للمصالحة التي تتميز بسرعة في الإنجاز لتحقيق الناجعة المطلوبة منها خاصة في المادة المصرفية.

ب/: الشروط الخاصة بالمخالف: يترتب منح المخالف امتياز الصلح وجوب توفر جملة من الشروط فيه، والتي قبل التطرق إليها سنحاول أولا تحديد الشخص المخالف ثم تبيان الشروط الواجبة التوفر.

أولا/: تحديد الشخص المخالف:

المخالف هنا: هو كل شخص مرتكب لجريمة الصرف، وهي جنحة طبقا للأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر 03-01 والمعدل كذلك بموجب الأمر 10-03 المؤرخ 26/08/2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، والذي جاء من خلال نص مادته الأولى منه: " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، بأي وسيلة كانت ما يأتي: التصريح الكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح، عدم إسترداد الأموال إلى الوطن، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول علي التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها ...". وكذلك ما جاء في نص المادة الثانية منه " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى لخارج، تتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: شراء أو بيع أو تصدير أو إسترداد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية ، تصدير وإسترداد دفع قيم منقول أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، تصدير أو إسترداد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة...". (بوسقيعة، 2012، ص 301).

وتجدر الإشارة هنا على نعت مرتكب الجريمة الاقتصادية عموما بالمخالف بدل المجرم باعتبار أنه لم يرتكب جريمة في خطورة جرائم القانون العام بدليل إمكانية المصالحة معه بخصوص الدعوى العمومية، والمخالف هنا قد يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا.

بالنسبة للشخص الطبيعي فإن التشريع لم يميز بين الفاعل الأصلي والشريك وهو ما أجبنا عليه نص المادة 09 مكرر 02 من الأمر 10-03 باستعمال المشرع لعبارة " يمكن كل من ارتكب مخالفة للتشريع والتنظيم... " (مبروك، 2004، ص172)، مما يعني أن كلاهما معرض لتسلط عليه العقوبات الردعية المنصوص عليها في تشريع الصرف خاصة وان نص المادة 44 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المعدل والمتمم " يعاقب الشريك في الجنحة بالعقوبة المقررة أصلا للفاعل الأصلي".

أما فيما تعلق بالشخص المعنوي فإن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قد أقرها المشرع عملا بنص المادة 05 من الأمر 96-22 معدل ومتمم بقولها " الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص... " وكذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة الثانية للمرسوم التنفيذي رقم 11-35 بقولها " عندما يكون المخالف قاصرا أو شخصا معنويا يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة"، وبهذا يفهم مما تقدم أن المشرع يقصد بالمخالف هنا الشخص المعنوي الخاص أي أن الشخص المعنوي العام لا يسأل جزائيا كما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بنصها علي أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه...". (04-15، 2004)، وبذلك تصبح المصالحة الملاذ الوحيد لمسألة الأشخاص المعنوية وتشكل طريقة سريعة لانقضاء الدعوي العمومية وحل واقعي لجزر الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الصرف دون إلحاق أي خسارة به وبالإدارة والاقتصاد الوطني.

ثانيا/ الشروط والمعايير الواجبة التوفر في المخالف:

لم يحدد تشريع قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الشروط الواجبة التوفر في المخالف الذي سيبيرم مع الإدارة صلحا، غير أنه يمكننا أن نستشفها من قواعد القانون العام وهي الرضا والأهلية القانونية. فنقلا عن الأستاذ صبري السعدي في كتابه شرح القانون المدني الجزائري "وجود الرضا، لا يكفي لإنشاء العقد صحيفا، إذ لا بدا أن يجئ الرضاء سليما من العيوب، وإلا اعتري الفساد العقد بالرغم من قيامه، ويكون مهيدا بالزوال" (السعدي، 1993-1992، ص 78)، ومن هنا يفهم بأن الرضا لا بدا أن يكون خاليا من عيوب الإرادة.

أما بالرجوع إلى القواعد العامة للقانون المدني فإن المخالف هو من تقوم لحقه المصالحة باعتباره سيلتزم بدفع مبلغ قرار الصلح وهذا الأخير باعتباره عمل وتصرف قانوني يفرض عليه أن يكون له كامل الأهلية المدنية بمعنى أن يكون بالغا ومنتعا بكامل قواه العقلية، والبلوغ يقصد به هنا "سن الرشد" وهذا ما يطرح السؤال بأي سن نأخذ في المجال الصرفي؟

للإجابة على هذا التساؤل حددت المادة 40 من القانون المدني طبقا للفقرة الثانية سن الرشد بقولها "وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة" أما في نص المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق

بحماية الطفل " سن الرشد الجزائري بلوغ ثماني عشرة سنة كاملة" (15-12، 2015) ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري يعتبر بأن الذي ليس لهم أهلية التعاقد يقوم مقامهم من له السلطة عليهم. وعلاوة على ذلك ما ورد في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل الذي حدد على سبيل الحصر في نص المادة 58 فقرة 02 "ويمنع وضع الطفل البالغ من العمر ثلاثة عشرة سنة (13) إلى 18 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة.....الخ"، والملاحظ هنا أن المشرع كان من الأصح أن يقول إلى أقل من 18 سنة كاملة.

عليه طبقا لكل ما سبق يكون الجواب بأنه ونظرا لكون جريمة الصرف هي الأصل، ويختص بها القضاء الجزائري، ولكون المصالحة فرعا لهذا الأصل في جريمة الصرف، ومادام أن التكييف القانوني لها بمثابة جزاء لا تعويض، فيكون الميل هنا للأخذ بسن الرشد الجزائري، أي لمن بلغ سن الثامنة عشرة سنة كاملة، نظرا إلى أن مسألة المصالحة وثيقة الصلة بالمادة الجزائية، سواء كان من حيث مصدرها أو وجودها "لحظة ارتكاب الجريمة"، أو من الأثر المتمثل بانقضاء الدعوى العمومية.

وعلى هذا الأساس فإن المصالحة تتم في حق الأشخاص المعنوية الخاصة طبقا للمادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 والتي تنص على أنه "عندما يكون المخالف قاصرا أو شخصا معنويا يقدم المسؤول المدني أو الممثل الشرعي طلب المصالحة"، وكذلك بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات بقولها "باستثناء الدولة و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، ويكون الشخص مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون علي ذلك"، ويقصد هنا بأجهزة الشخص المعنوي : (مجلس الإدارة، المسيرين، الرئيس العام للمؤسسة، مجلس المديرين، الجمعية العامة للشركاء)، كما انه يقصد في المادتين بالممثلين الشرعيين هنا جل (الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية كالتفويض، أو بنظام المؤسسة كالرئيس المدير العام... أو الذين أوكلت لهم مهام من القضاء كمهمة التصفية..)، ويفهم من هذا إن الصلح يتم مع الأشخاص الطبيعيين القائمين علي الشخص المعنوي (هباش، 2018-2017، ص239).

أما من الناحية العملية غالبا ما تنتقيد الإدارة بما جاء في نص المادة 09 مكرر 01 من التعديل السالف الذكر (الأمر 10-03) بقولها " لا يستفيد المخالف من إجراءات المصالحة:

- إذا كانت القيمة تفوق 20 مليون دينار، - إذا سبق له الاستفادة من المصالحة.
- إذا كان في حالة عود،- إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو التجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية" (بوسقيعة، 2012، ص328)، وكذلك يفهم من أن المخالف لا يستفيد من المصالحة إذا توفرت حالة من الحالات المذكورة.

02. الشروط المتعلقة بموضوع إجراء المصالحة:

تميز نظام المصالحة في جريمة الصرف بتذبذب كبير بين الإجازة أحيانا وبين الحظر أحيانا آخري إلى إن استقر المشرع الجزائري علي موقف واحد وهو الإجازة الصريحة المقيدة بشروط في ظل التشريع الحالي الأمر 96-22 المعدل والمنتم بموجب الأمر 10-03 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ومن ضمن الشروط هذه المتعلقة بالموضوع نجد: جرائم الصرف المشمولة بالمصلحة (1)، أما (2) إجراءات المصالحة والمبالغ المقررة للدفع مقابلته:

01.02/: جرائم الصرف المشمولة بالمصلحة:

بالرجوع إلى التشريع الأمر 96-22 المعدل والمنتم بالأمر 03-01 والمعدل كذلك بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج طبقا للمادة الأولى منه " تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، بأي وسيلة كانت ما يأتي: - التصريح الكاذب، - عدم مراعاة التزامات التصريح،- عدم استرداد الأموال إلى الوطن، - عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، - عدم الحصول علي التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها، و لا يعذر المخالف علي حسن نيته" وكذلك بالمادة الثانية " تعتبر أيضا مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، ويتم خرقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما: - شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية، - تصدير واستيراد كل وسيلة دفع قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، - تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة"(مبروك، 2004، ص172).

والملاحظ انه وردت جرائم الصرف بشكل مفصل موزعة في مادتين ويطغى عليها مبدأ المنع والترخيص والتزامات التصريح وتعتبر الجرائم المصرفية جنح تطبيقا لأحكام الأمر 96-22 المعدل والمنتم بالأمر 03-01 والمعدل كذلك بموجب الأمر 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ويمكن تقسيم جرائم الصرف إلى فئتين تتعلق الأولى بالجرائم الإيجابية التي يتعمد فيها المخالف القيام بعمل ما منعه تشريع مخالفة الصرف وهو أساسا عدم استصداره للترخيص اللازم للقيام بالعمليات الخاضعة له (التراخيص تمنحها الجهات المختصة كوزير المالية أو عن طريق تعليمات من بنك الجزائر)، وتخضع لوجوب الترخيص لجميع عمليات التصدير والتوريد (المذكورة سلفا في المادة الثانية) ، أما الفئة الثانية المتعلقة بالجرائم المصرفية السلبية فهي التي يتمتع فيها المخالف عن القيام بواجب ما يتمثل أساسا في عدم تنفيذه لمجموعة من الالتزامات بعد استصداره للترخيص (عدم استرداد العملات، الإخلال بواجب عدم احترام الشروط المقترنة بالترخيص، الإخلال بواجب التصريح).

02.02/: إجراءات المصالحة والمبالغ المقررة للدفع مقابله:

أولاً/ إجراءات المصالحة: بالرجوع إلى قمع الجريمة بعد معيبتها من فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات معاينة جريمة الصرف، ولكن شروط وكيفيات تعيين هؤلاء الأعوان حددت عن طريق التنظيم طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14/07/1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

والمرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي يضبط أشكال محاضر معاينة هذه المخالفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 05/03/2003 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011، المشار إليهم سلفاً كما أن المشرع ألزم الأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف بإتباع إجراءات وشكليات معينة أثناء تأديتهم لمهامهم لاسيما احترام الأشكال المقررة لتحرير محاضر المعاينة والجهات التي ترسل إليها من أجل التصرف فيها.

أما بعد معاينة جريمة الصرف نكون أمام إجراءين يتمثلان إما في المتابعة أو المصالحة التي إذا تمت تضع حداً للمتابعة السؤال المطروح هنا يا تري ما هي هذه الإجراءات إتمام المصالحة؟

للإجابة على هذا التساؤل سنحاول استجلائه من المرسوم التنفيذي رقم 97-258 مؤرخ في 14 يوليو 1997 ملغي بالمرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05 مارس 2003 ملغي كذلك صراحة بالمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 جانفي 2011، الذي يحدد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرهما، السري المفعول، وتتمثل تلك الشروط وفق الإجراءات التي تمر بها المصالحة، حسب مايلي: (11-35، 2011).

- **تقديم طلب من المخالف:** نصت المادة 02 فقرة 01 من المرسوم رقم 11-35 بأنه " يقدم طلب المصالحة مرفقاً بوصول إيداع الكفالة المذكور في المادة الثالثة أدناه وبنسخة من صحيفة السوابق القضائية للمخالف حسب الحالة، إلى رئيس اللجنة الوطنية للمصالحة أو رئيس اللجنة المحلية للمصالحة"، وما يمكن استخلاصه من هذا النص جملة من الإجراءات: (كور، 2018-2017، ص ص 261-262)

- المخالف هو من يبادر بتقديم الطلب كإجراء أولي جوهري.
- يقدم الطلب مرفقاً بوصول إيداع الكفالة طبقاً لنص المادة 03 الذي جاء فيها " يجب أن يودع المخالف كفالة تساوي 200 بالمائة من قيمة محل الجنحة، للاستفادة من المصالحة لدي المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل" أي بمعنى انه شرط جوهري ثاني لقيام المصالحة.
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية.
- تقديم الطلب إلى الجهة المختصة حسب قيمة الجنحة كما تم شرحه سابقاً.

أما الملاحظ من هذا النص أو النصوص المذكورة سلفا أن المشرع هنا لم يوضح الشروط الخاصة بالطلب أو حتى ميعاد تقديم الطلب الذي يعتبر إجراء جوهري لتحقيق الغاية من المصالحة ولكن يستشف من النص أن الطلب يجب أن يكون مقمدا كتابيا، وإن كان المرسوم لم يشترط في الطلب صيغة أو عبارات معينة، فيكفي أن يتضمن تعبيراً عن إرادة صريحة لمقدم الطلب في المصالحة وكذلك من غير المنطق أن تتعامل اللجان مع الطلبات الشفهية باعتبار أن المشرع وكأنه ضمناً يقدم للمخالف بطريقة غير مباشرة ملف الصلح.

أما بالنسبة لميعاد تقديم الطلب كذلك لم يحدد المشرع صراحة ميعادا معيناً لتقديم الطلب، غير أنه وبالرجوع لأحكام المادة 09 مكرر 02 من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم نجدها تنص بقولها "..... أن يطلب إجراء المصالحة في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداء من تاريخ المعاينة، ويتعين على لجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه 60 يوماً من تاريخ إخطارها"، وبهذا يعتبر المشرع قد فصل في ميعاد تقديم الطلب.

ثانياً/ المبالغ المقررة للدفع مقابل المصالحة: لقد سكت المشرع الصرفي في الأمر 96-22 المعدل والمتمم عن تحديد المبلغ المالي المدفوع مقابل المصالحة إلا أنه وضع جدول بياني يوضح طريقة احتساب المبلغ والمعايير المعتمدة طبقاً للمادة 04 من المرسوم رقم 11-35، إلا أنه جرت العادة أن الإدارة المالية تحدد مبلغ المصالحة وفق معايير تضبطها بنفسها الأمر الذي أثار انتقاداً فقهيّاً باعتبار هذه الطريقة في تحديد قيمة المصالحة وسيطرة الإدارة عليها يمكن أن يفقدها حجيتها من خلال القرارات التي تصدرها.

وعادة ما تعتمد كذلك الإدارة على مبدأ التفريد بالنظر إلى الطابع الشخصي للمصالحة فيتم تحديد المبلغ وفقاً لمعايير شخصية تراعي فيها مكانة المخالف ومدى عجزه والضرر الذي ألحقه بها وسوابقه إن كان مبتدئاً أو عائداً حسب ملفه الإداري (شيخ، 2012، ص 270).

أما من الناحية العملية غالباً ما تنتقد الإدارة بمبلغ المصالحة الجزائية المسلطة ضد المخالف والمنصوص عليها بالمرسوم رقم 11-35 وهو أمر منطقي بما أن اختيار الإدارة للصلح يمرره التخفيف على المخالف من صرامة العقوبة الجزائية المقررة للجريمة التي ارتكبها وحسناً فعل المشرع لإنهاء الجدل حول قيمة المصالحة بإجالاته لطريقة احتساب مبلغ المصالحة بالمرسوم رقم 11-35، في نص المادة الرابعة بوضع المشرع جدول يحتوي على سلم من النسب تختلف حسب ما إذا كان المخالف شخصاً طبيعياً أو معنوياً.

وتأكيداً لما جاء في نص المادة 09 مكرر التعديل السالف الذكر الأمر 10-03 للشروط سير هذه اللجنة الوطنية التي تختص بالنظر في طلبات المصالحة جاء في المادة 04 من المرسوم رقم 11-35 منه "يمكن أن تقوم اللجنة الوطنية للمصالحة بإجراء المصالحة إذا كانت قيمة محل اللجنة تفوق

500.000 دينار وتقل عن عشرون مليون دينار أو تساويها وذلك مقابل دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته حسب الجدولين الآتيين " (بوشويرب، 2016-2017، ص 153):

أ/: عندما يكون المخالفة شخصا طبيعيا:

قيمة محلا الجنحة بالدينار	نسبة مبلغ تسوية الصلح
من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	من 200% إلى 250 %
من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج	من 251% إلى 300 %
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	من 301% إلى 320 %
من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج	من 351% إلى 400 %
من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج	من 401% إلى 450 %

ب/: عندما يكون المخالفة معنويا:

قيمة محلا الجنحة بالدينار	نسبة مبلغ تسوية الصلح
من 500.001 دج إلى 1.000.000 دج	من 450% إلى 500 %
من 1.000.001 دج إلى 5.000.000 دج	من 501% إلى 550 %
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	من 551% إلى 600 %
من 10.000.001 دج إلى 15.000.000 دج	من 601% إلى 650 %
من 15.000.001 دج إلى 20.000.000 دج	من 651% إلى 700 %

أما بالنسبة للمادة 06 منه هي الأخرى حددت النسب بالنسبة للجنة المحلية للمصالحة في حالة

ما إذا كان قيمة الجنحة تساوي 500.000 أو اقل عنها بتطبيق نسب متغيرة تتراوح بين:

200% إلى 250% من قيمة الجنحة إذا كان المخالف شخصا طبيعيا، - 300% إلى 400% من قيمة الجنحة إذا كان المخالف معنويا، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري في مجال الصرف لديه نية واضحة في التضييق على مجال المصالحة واللجوء إلى الخيار القمعي وذلك يظهر جليا من خلال المبلغ الذي يصل إلى 06 مرات قيمة الجنحة مقابل تسوية قرار المصالحة (محادي، 2015-2014، ص 110).

كما قلنا سابقا لا تصح اجتماعات اللجنة الوطنية للمصالحة التي تم استدعاؤها قانونا إلا

بحضور جميع أعضائها ، و يكون صوت الرئيس مرجحا، و يبلغ مقرر منح المصالحة أو رفضها في غضون 15 يوم التي تلي تاريخ إمضاءه من كافة الأعضاء للمخالف بموجب محضر تبليغ، أو رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام، أو أية وسيلة قانونية أخرى طبقا للمادة 14 من نفس المرسوم، ويحدد مقرر المصالحة عند قبولها، المبلغ الواجب دفعه، و محل الجنحة، و وسائل النقل التي يجب التخلي عنها وفقا للمادة 11 منه، كما ينص على أجل الدفع، و يعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، وتختلف قيمة مبلغ تسوية الصلح الذي يدفع مقابل إجراء الصلح باختلاف مرتكب المخالفة (طبيعيًا، أو

معنويا)، وباختلاف قيمة محل الجنحة طبقا كذلك للمادة 12، وعليه لا مراء أنه بتوفر شروط المصالحة، وإتمام كافة إجراءاتها، والمصادقة عليها فمن الضروري البحث في ما مدى تمتع قرار المصالحة بالقوة الإلزامية ؟

الخاتمة:

من خلال استعراضنا مختلف عناصر الموضوع والتطرق علي وجه الخصوص لجريمة الصرف واعتماد المشرع الجزائري لنظام المصالحة فيها، هذه الأخيرة التي تعد أو تعتبر ثمرة من ثمار تطور السياسة الجنائية المعاصرة جعلها أسلوبا يمنح لأطرافها إدارة الدعوة الجنائية خارج أروقة القضاء، لينتهي بنا المطاف إلي التوصل لجملة من النتائج سنحاول أن نجعلها كافة، في فيما يأتي:

01/: نظرا لأهمية المصالحة، ودورها في انقضاء الدعوى العمومية، فقد نصت عليها جل الدول كخيار ضمن نظمها التشريعية، وهو ما تبناه المشرع الجزائري في مجال الصرف، وذلك ضمن النصوص الجزائية المجرمة لمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

02/: قد يستغرب المرء عند دراسته لقانون قمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف من وجود لجان المصالحة ضمن أحكامه تلك التي وقع اعتياد الحديث عنها في القانون المدني، إلا أن هذا الاستغراب سرعان ما يقع تقنيده، وتبريره بانسجام وملائمة المصالحة لأحكام وإجراءات الصرف، حيث أثبت نجاعته وجدواه القانونية لكلا طرفيه:

* فالمخالف يتجنب كل العقوبات الماسة بشخصه سواء أكانت سالبة لحرئته أو مقيدة لها، إلى جانب تجنبه العقوبات التي تمس من نشاطه الاقتصادي، كالإقصاء من الدور الاقتصادي وذلك إما بالمساهمة في تنشيطها أو تنظيمها، كما يتفادى بإجراء الصلح تسليط عقوبات مالية قد تفقده كامل رأس ماله.

* أما الإدارة فإن الجدوى التي تحققها من إجراء المصالحة هي جدوى مزدوجة فهي من ناحية جدوى إجرائية تهتم بتبسيط الإجراءات وإنهاء النزاع بصفة باتة وتجنب الإجراءات القضائية المطولة ومن ناحية أخرى فهي تحقق بإجراء المصالحة جدوى مالية وذلك بإدخال موارد مالية مهمة، وإضافية إلى خزينة الدولة.

03/: لم يكتف المشرع بتكريس المصالحة في هذا المجال فحسب، بل إنه دعم دور الإدارة لتتدخل بمهام إجراء المصالحات على حساب النيابة العمومية، وقلص من دور القضاء.

04/: لم يفرق المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي، والشخص المعنوي الخاص من حيث منحهما حق المصالحة، في الوقت الذي تم استثناء الشخص المعنوي العام من ذلك.

05/: أطلق المشرع على الطرف المقابل للإدارة اسم المخالف دون مصطلح المجرم في إشارة إلى إعطاء الأولوية لتسوية وضعيته عن طريق المصالحة.

06/: من المؤكد أن للمصالحة جدوى من تطبيقاتها حيث تكاد تكون هي المبدأ، لذلك يجب العمل في المرحلة الراهنة على تدعيم دورها بعصرنة آليات عمل اللجان، مع ضمان الشفافية والمصادقية لأعمالها،

وذلك بضرورة تكثيف الرقابة القضائية على المصالحات التي تمت إجراءاتها، وتجاوز العقوبات التي تتعرض لها خاصة من ناحية قيمة مبلغ الكفالة الذي يعتبر أكبر عائق أمام المخالف.

قائمة المراجع:

- أحسن بوسقيعة.(2008). المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص (المجلد 02). الجزائر: دار هومة للنشر والتوزيع.
- أحسن بوسقيعة. (2012). الوجيز في القانون الجزائي الخاص(الجزء الثاني) (المجلد 12). الجزائر: دارهومة.
- الامر 15-02. (23 يوليو، 2015). المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل للأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966. الجزائر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 41.
- الطاهر محادي. (2014-2015). جرائم الصرف في التشريع الجزائري(ماجستير تخصص قانون الاعمال). كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة: جامعة محمد خيضر.
- أمر 03-10. (26. اوت، 2010) المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من الي الخارج يعدل ويتمم بالامر 22-96 المؤرخ في 09 جويلية 1996. الجزائر : الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر. 2010.
- حسين مبروك. (2004). المدونة النقدية والمالية (المجلد الاولي). الجزائر: دار هومة.
- شيخ، ناجية .(2012). صوصية جريمة الصرف في التشريع الجزائري(أطروحة دكتوراه).كلية الحقوق والعلوم السياسية، بتيزي وزو :جامعة مولود معمري.
- طارق كور.(2017-2018). المصالحة في جريمة الصرف (أطروحة دكتوراه). الجزائر، كلية الحقوق، قسنطينة: جامعة الخوة منتوري 01.
- طارق كور.(01 جوان، 2013). نظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف. مجلة العلوم الانسانية العدد 39 .
- عمران هباش.(2017-2018). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف(أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي للأعمال). كلية الحقوق ، المسيلة: جامعة محمد بوضياف.
- قانون 15-12. (15 يوليو، 2015). يتعلق بحماية الطفل. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 39.
- قانون رقم 04-15. (10 نوفمبر، 2004). المتضمن قانون العقوبات المعدل للامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 49. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية 71.
- كريمة بوشويرب. (2016-2017). جريمة الصرف في التشريع الجزائري (ماجستير في القانون الجنائي). كلية الحقوق، الجزائر: جامعة الجزائر 01.

- محمد أحمد عبد النبي. (2010). الرقابة المصرفية (المجلد 01). القاهرة، مصر: زمزم ناشرون وموزعون.
- محمد صبري السعدي. (1992-1993). شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات) (المجلد الاولي). الجزائر: دار الهدي عين مليلة.
- مرسوم تنفيذي رقم 11-35. (29 جانفي، 2011). يحدد شروط وكيفيات اجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الاموال من والي الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها. الجزائر: الجريدة الرسمية الجزائرية عدد08، الصادرة بتاريخ 06 فيفري 2011.
- مصطفى محمود محمود. (1979). الجرائم الاقتصادية(جرائم الصرف) (المجلد 02). القاهرة، مصر: مطبعة جامعة القاهرة .